كان رجعها في العدة فانه لا يصدق في ذلك ولا تصح رجعته
ولو صدقته الزوجة على ذلك فلو شهد سيدها ان زوجها
كان رجعها في العدة فان شهادته كالعدم لانه يتهم على
ذلك لان الزوج جبرها على تجديد عقد بربع دينار فان
ابى سيدها ان يجددها له فان السلطان يعقد له
عليها لان السيد معترف انها باقية في عصمة زوجها
وقوله السيد اي وشهادة الولي مع غيره كالعدم
فلا يكون اثنان بالمستحب الا اذا شهد رجلان غيره
ص والمتعة على قدر حاله ش المشهور من المذهب ان
المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمطلقته ليجبر بذلك
الالم الذي يحصل لها بسبب الفراق مستحبة وتكون
على قدر حاله الزوج فقط ولو كان عبدا لان الاذن
في النكاح اذن في توابعه لقوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره واعتبر على قدر حاله فقط لانا
كسرها حالها من قبله فقط فيعتبر حاله ما منه وبه
يطيب الفرق بينها وبين النفقة المراعي فيها وسعه
وحالها فقوله والمتعة عطف على الاشهاد من قوله
وندب الاشهاد وهذا هو المشهور وقيل بالوجوب
لقوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين وقال ايضا على المتقين
والاصل في الامر الوجوب وقلنا حرف متعه هنا
قوله على المحسنين والمتقين لان الواجبات لا تتقيد
بهما وبعبارة وما قيل من ان حقا وعلى من الفاظ
الوجوب اجيب عن الاول بان المراد بالحق الثابت
المقابل للباطل والمندوب ثابت وعن الثاني بان الامر

هنا

٧١

هنا للندب بتقييده بالمحسنين والمتقين لكن المتعة
تكون للمطلقة طلاقا باينا اشترط الدخول لحصول الوحشة
بالم الفراق وللمطلقة طلاقا رجعيا بعد العدة لانها
ما دامت في العدة ترجوا الرجعة فلا تنكسر عنها ولانه
لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لانها كهبة
مقبوضة فان ماتت قبل ان تمتع فان المتعة تدفع الى
ورثتها باينا او رجعية والى ذلك اشار بقوله بعد العدة
للرجعية او ورثتها فلو مات الزوج قبل ان يمتعها
او ردها للعصمة قبل دفعها لها سقطت باينا او رجعية
ص كل مطلقة في نكاح لازم ش التشبيه تام وهو ان
المتعة تدفع لها ان كانت حية او لورثتها ان كانت
ميتة واحترز بالمطلقة عمن فسخ نكاحها فانه
لا متعة لها واليه اشار بقوله لا في فسخ كلعان لان
الملاعنة قد حصل لها غاية الضرر بما لا يجبره المتعة
وقوله في نكاح لازم لان المطلقة لا تكون الا في نكاح
لكنه صرح به للتحيل فقوله لازم واللزوم في كل شيء بحسبه
فما يفوت بالدخول او الطول او ولادة الاولاد لازم
واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها
اذا ردت فلا متعة لها لانها غارة بعيبها او مختارة
لفراقه لعيبه ص وملك احد الزوجين ش يعني ان احد
الزوجين اذا ملك جميع الآخر فانه لا يمتعه فان المالك
ان كان هو الزوجة فالزوج من جملة مالها فكلما يعطيها له ان
تنتزع ما بيده وان كان المالك هو الزوج فان الزوجة
لم يحصل عندها وحشة لانه يطاها بملك اليمين
اما لو ملك احدهما بعض الآخر فلا متعة لحصول الالم

Copyright @ King Saud University